الأمانة

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة يصدرها مركز البحوث والدراسات
بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة

ISSN 2412-8317
العدد المحكم السابع عشر

دراسات وبحوث

- مسؤولية الناقل البحريّ عن نقل البضائع وحالات إعفائه منها وفق أحكام القانون البحريّ العُماني رقم 19 لسنة 2023م
- القرار الإداري المضادّ نطاقه وضوابطه في التشريع العُماني: دراسة مقارنة
- الطبيعة القانونية للتدابير المضادة لدى منظمة التجارة العالمية
- الحوافز العقارية للمستثمر الأجنبي في القانون العُماني: دراسة مقارنة مع النظام السعودي

مقالات علمية

- ملخص أطروحة دكتوراه - توظيف وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية: دراسة على شرطة عُمان السلطانية
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الأدلة الجنائية

العدد الثاني والأربعون - جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ - يناير ٢٠٢٤م

الأمانة

مجلة علمية نصف سنوية مُحكّمة يصدرها
مركز البحوث والدراسات
بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة

الهيئة الاستشارية

المكرم الدكتور/ راشد بن سالم البادي

الأستاذ الدكتور/ امحمد محمد مالكي

الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر
جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور/ سمير إبراهيم حسن
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة السلطان قابوس

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد
جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين حسين صالح الهيتي
الجامعة العراقية جمهورية العراق

الدكتور/ محسن بن سليمان العامري
المركز المتطور للاستشارات العلمية بصلالة

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

العميد/ سالم بن راشد العلوي
قائد أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة

هيئة التحرير

العميد/ سليمان بن محمد العلوي
المقدم/ هلال بن محمد العلوي
الرائد/ خليفة بن سالم المعشني
الدكتور/ مزهر جعفر عبيد

مدير التحرير

المقدم/ خليفة بن سعيد العميري

منسق هيئة التحرير

النقيب/ محمد بن سالم بيت سعيد

المراجعة اللغوية

الدكتور/ جمال بن زهران الحراصي

ترسل المشاركات إلى
رئيس هيئة تحرير مجلة الأمانة
على العنوان التالي:
ص.ب ٧٠ الرمز البريدي ٦١١
نزوى، سلطنة عُمان
هاتف/ ٢٥٤٤٩٣٠١ ٠٠٩٦٨ فاكس/ ٢٥٤٤٩٣٠٠ ٠٠٩٦٨
البريد الإلكتروني للمجلة: alamana@sqaps.edu.om

في هذا العدد

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	
البحث العلمي في شرطة عمان السلطانية: شراكة فاعلة لتحقيق الأمن والتنمية	٥
دراسات وبحوث	
مسؤولية الناقل البحريّ عن نقل البضائع وحالات إعفائه منها وفق أحكام القانون البحريّ العُماني رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣م	٧
القرار الإداري المضادّ نطاقه وضوابطه في التشريع العُماني دراسة مقارنة	٣٥
الطبيعة القانونية للتدابير المضادة لدى منظمة التجارة العالمية	٨٩
الحوافز العقارية للمستثمر الأجنبي في القانون العُماني دراسة مقارنة مع النظام السعودي	١٢٣
مقالات علمية	
ملخص أطروحة دكتوراه: توظيف وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية دراسة على شرطة عُمان السلطانية	١٦١
تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الأدلة الجنائية	١٧٥

المقالات والدراسات المنشورة في المجلة تُعبّر عن آراء كاتبيها فقط
ولا يجوز إعادة النشر أو الاقتباس إلا بإذن مسبق

قواعد النشر في مجلة الأمانة

مجلة الأمانة: مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، تعنى بنشر البحوث والدراسات وعرض الرسائل الجامعية المُجازة، في التخصصات المتصلة بالعلوم القانونية والشرطية والإدارية والاجتماعية والنفسية ذات العلاقة بالأمن بمفهومه الشامل، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:

١. يتعهد الباحث بأن الدراسة أو البحث لم يسبق نشره من قبل، أو تقديمه للنشر في مجلة أو دورية أخرى، وألا يكون مستلًا من كتاب أو رسالة علمية.

٢. أن تتسم الدراسة أو البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة.

٣. الالتزام بأصول البحث العلمي، وقواعده العامة في إعداد وكتابة الدراسة أو البحث.

٤. ألا يقل عدد صفحات الدراسة أو البحث عن (٢٠) عشرين صفحة ولا يزيد على (٥٠) خمسين صفحة، بما في ذلك ملخص الدراسة أو البحث والمراجع والملاحق، وأن تكون مطبوعة على وجه واحد من ورق A4.

٥. ألا يزيد عدد صفحات عرض الرسائل الجامعية على (١٠) عشر صفحات، وأن يتضمن العرض مقدمة توضح أهمية الموضوع، وملخصًا لمنهج الرسالة، وفرضياتها، وعينتها، وأدواتها، وخاتمة لأهم ما توصل إليه معدّ الرسالة من نتائج وتوصيات.

٦. يرفق بالدراسة أو البحث أو عرض الرسالة الجامعية ملخصًا لا يزيد على صفحة واحدة.

٧. تكتب البحوث باستخدام خط simplified Arabic بحجم ١٤ وحدود الصفحة من كل جانب ٢ سم، وتباعد الأسطر ١,٥ واحدًا ونصف.

٨. يشار إلى المصادر والمراجع في الهامش، وليس في المتن، ثم تورد بالترتيب الهجائي في آخر البحث.

٩. في حالة عدم إجازة الدراسة أو البحث للنشر، فإن المجلة غير مُلزمة برده إلى صاحبه، ويكتفى بإشعاره بذلك.

١٠. تخضع الأعمال العلمية المقدمة للنشر للتحكيم من قبل محكم، ويخطر الباحث بنتيجة التحكيم والملحوظات والتعديلات المطلوبة سواء الشكلية أو الموضوعية إن وجدت.

١١. يحق لهيئة التحرير الفحص الأولي للبحث لتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه مباشرة.

١٢. في حال قبول نشر الدراسة أو البحث في المجلة لا يجوز لصاحبه نشره في أية مجلة علمية أخرى، وتؤول حقوق النشر لمجلة الأمانة ورقيًا وإلكترونيًا.

١٣. تعطى الأولوية في النشر للدراسات والبحوث وعرض الرسائل الجامعية التي تتصل بالقوانين والشؤون المحلية العمانية، وذلك حسب أسبقية ورودها إلى هيئة التحرير وبعد تحكيمها.

١٤. يزود الباحث بنسختين من العدد الذي نشر بحثه فيه، وخمس نسخ مستلّة من بحثه.

١٥. يرفق الباحث خطابًا موجهًا إلى رئيس هيئة التحرير يطلب فيه نشر البحث في المجلة مع إقرار خطي بأن بحثه لم يسبق له نشره، ولم يقدم للنشر في أي مجلة أخرى وملخصًا لسيرته الذاتية موضحًا عنوانه وصندوق البريد، والفاكس والهاتف، والبريد الإلكتروني.

١٦. تقدم البحوث مطبوعة من ثلاث نسخ على ورق A4 مع نسخة إلكترونية في قرص مدمج CD، أو ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة.

افتتاحية العدد

البحث العلمي في شرطة عمان السلطانية: شراكة فاعلة لتحقيق الأمن والتنمية

تسعى شرطة عمان السلطانية إلى تحقيق أعلى مستويات الأداء والكفاءة في أداء مهامها المنوطة بها، وذلك عن طريق تبني نهج علمي وبحثي في ممارساتها، ويأتي هذا التوجه في إطار حرص القيادة العامة لشرطة عمان السلطانية على تحقيق أهداف رؤية عمان ٢٠٤٠، والتي تركز على بناء اقتصاد وطني مستدام قائم على المعرفة والابتكار.

ومن استقراء تجارب الدول والمؤسسات التي حققت مستويات متقدمة في جميع المجالات بما فيها المجال الأمني فإنها لم تكن وليدة الصدفة بل كانت نتاج عمل دؤوب مبني على البحث العلمي الذي بات يؤدي دورًا محوريًا في تعزيز أداء أجهزة الشرطة، وذلك عن طريق إسهامه في تطوير قدرات العاملين فيها، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع الجرائم والتهديدات الأمنية الجديدة، وإدارة الأزمات والكوارث، بالإضافة إلى ما أسفرت عنه نتائج البحث العلمي من تطوير في أساليب العمل الشرطي وتقنياته، كما ساهم البحث العلمي في إحداث نقلة نوعية في طرق استقراء رأي المجتمع حول الخدمات الأمنية مما عزز من فاعلية أجهزة الشرطة و الإرتقاء بجودة خدماتها، ووطدالعلاقة مع المجتمع ورفع من مستويات المشاركة المجتمعية في منظومة الأمن.

وتدرك شرطة عمان السلطانية أهمية التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية في مجال البحث العلمي الشرطي ولذلك فإنها تحرص على تعزيز هذه الشراكة بتوفير الدعم المالي واللوجستي وفرص التدريب والتطوير للباحثين، واستمرارتشجيع التعاون بين أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية الوطنية ، وذلك لتبادل الخبرات والمعرفة في مجال البحث العلمي ، بالإضافة إلى نشر البحوث والدراسات العلمية في مجال الشرطة وتبني نتائجها، وذلك في مجلة الأمانة، وغيرها من الإصدارات العلمية والندوات والمؤتمرات، وبلا شَك كلها خطوات مهمة لتحقيق الأمن والتنمية في سلطنة عمان.

وتواصل مجلة الأمانة رسالتها العلمية بفضل نشرها البحوث العلمية في المجالات القانونية والأمنية والعلوم المساعدة، وفي هذا العدد هناك مجموعة متميزة من الدراسات المتخصصة، فهناك دراسة بعنوان « مسؤولية النقل البحريّ عن نقل البضائع وحالات إعفائه منها وفق أحكام القانون البحريّ العُماني رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣م « وأخرى بعنوان « القرار الإداري المضادّ نطاقه وضوابطه في التشريع العُماني»، بالإضافة إلى دراسة بعنوان « الطبيعة القانونية لتدابير المضادة لدى منظمة التجارة العالمية»،ودراسة أخرى بعنوان» الحوافز العقارية للمستثمر الأجنبي في القانون العُماني» علاوة على مقالة علمية في المجال الجنائي بعنوان « تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الأدلة الجنائية «، ويضمّ هذا العدد أيضًا ملخصًا لأطروحة دكتوراة لأحد الباحثين بشرطة عمان السلطانية بعنوان « توظيف وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية : دراسة شرطة عُمان السطانية».

وختامًا يسر هيئة التحرير أن توجه التحية والتقدير إلى كل المساهمين في هذه المجلة العريقة من الباحثين والإداريين، ونوجه الدعوة للإسهام بالنشر في المجلة بالموضوعات التي تثري ثقافة المجتمع في مختلف العلوم القانونية والأمنية.

أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة
مركز البحوث والدراسات

دعوة للنشر

يسرنا دعوتكم للمساهمة في **مجلة الأمانة** وهي مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة يصدرها مركز البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

يمكنكم تصفح المجلة إلكترونيا عبر الرابط أدناه:

Scan the Barcode

للإستفسار وإرسال الأبحاث
alamana@sqaps.edu.om

الطبيعة القانونيـــة للتدابير المضادة لـــدى منظمـــة التجـــارة العالميـــة

The Legal Status of countermeasures at the World Trade Organization.

استـــلام البحـــث فـــي ٢٩-٧-٢٠٢٣م
قبـــــول النشـــــر ٢٦-١١-٢٠٢٣م

إعداد
الباحثة/ بلقيس بنت خلف بن حمدان البوسعيدية
الدكتور/ صالح بن حمد بن محمد البراشدي
كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

الملخص:

يعمل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية على محاولة إنهاء كل الخلافات، والنزاعات التجارية الدولية التي ترفع أمامه عبر إصدار التوصيات، والقرارات التي تكون لها قوة جبرية مدعومة بمجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تُتَّخَذ في حال رفض العضو المخالف تنفيذ القرارات، والتوصيات الصادرة ضده، وهذه الإجراءات هي ما تعرف بالتدابير المضادة.

ولكون التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية قد أُنْشِئَت ابتداءً لتعزيز الدور القضائي للمنظمة، ولمحاولة التخلص من أهم المعوقات التي تقف أمام تحرير التجارة العالمية، والمتمثلة في المنازعات التجارية؛ فقد تميزت هذه التدابير بماهية مختلفة إلى حد كبير عن تلك المتعارف عليها في القانون الدولي، وهو الأمر الذي جعلها بطبيعة الحال تتسم بمجموعة من الخصائص التي تمكنها من تحقيق الغاية من وجودها، والمتمثلة في الخاصية الثنائية، والرقابية، والمؤقتة، والعلاجية.

والجدير بالذكر بأن المنظمة - ولكونها تدرك خطورة هذه التدابير - فقد قامت بتنظيمها عبر وضع مجموعة من الشروط التي لا بدّ من تحققها؛ حتى يحقّ للعضو المتضرّر اللجوء لها.

ومن جميع ما سبق، فإن هذه الورقة تهدف إلى مناقشة ماهية التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية، ومحاولة تميزها عن التدابير المضادة المتعارف عليها في القانون الدولي العامّ عبر التطرق لمفهومها، وطبيعتها القانونية، وشروطها، والأنواع التي تتضمنها، لمحاولة الوصول إلى أهم توصية لتحقيق أقصى فاعلية ممكنة للتدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية، والتي تتمثل في إلغاء الخاصية الثنائية في التدابير المضادة في ظلّ منظمة التجارة العالمية، وجعلها قابلة لأن تكون متخذة بشكل جماعي في حال فشلت فاعلية التدابير المضادة المتخذة من قبل العضو الشاكي وحده.

كلمات مفتاحية: منظمة التجارة العالمية – التدابير المضادة – الطبيعة القانونية.

Abstract:

The WTO Dispute Settlement Organ is trying to put an end to all disputes, international trade disputes brought before it by making recommendations, decisions that have force majeure supported by a set of actions that could be taken in the event of the violating member»s refusal to implement decisions, and recommendations against him. The fact that countermeasures in the World Trade Organization (WTO) have been established, beginning with the strengthening of the Organization»s judicial role, and to try to eliminate the most significant obstacles to global trade liberalization, namely trade disputes; These measures have been distinguished by what they are very different from those recognized in international law, which naturally makes them characterized by a set of characteristics that enable them to achieve the purpose of their existence, namely bilateral, supervisory, temporary and therapeutic characteristics. It should be noted that the Organization; Aware of the seriousness of these measures, it regulated them by establishing a set of conditions that must be met so that the injured member can resort to them. Through all the above, this paper aims to discuss what countermeasures are in the WTO and attempting to distinguish them from those recognized in general international law, By addressing its concept, legal nature, conditions and types to try to reach the most important recommendation for maximizing the effectiveness of the World Trade Organization»s countermeasures, which is to eliminate the bilateral characteristic of countermeasures under the World Trade Organization and to make them capable of being taken collectively in the event that the effectiveness and unity of countermeasures taken by the complainant member fail.

Keywords: WTO- Countermeasures- Legal Status.

المقدمة

تُعَدّ منظمة التجارة العالمية[1] الجهاز الدولي المسؤول عن تنظيم شؤون التجارة الدولية، حيث حرص المجتمع الدولي عن طريق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على إنشاء جهاز يمكن بواسطته حلّ منازعات التجارة الدولية، وهذا الجهاز كان وليد الظروف الاقتصادية، والسياسية التي شهدها العالم آنذاك، حيث جاء في نصّ المادة الثانية من مذكرة التفاهم[2] على إنشاء جهاز يُسَمَّى (جهاز تسوية المنازعات)، ويتكوّن من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويناط إليه عدد من المهام تتمثل في: إدارة قواعد تسوية المنازعات وإجراءاتها التي تقع بين الدول الأعضاء، ويعمل على إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في نصّ مذكرة التفاهم ما لم يرد نصّ خاصّ في إحدى الاتفاقيات الدولية تمنعه من ذلك، وعليه فيكون دوره الأساسي دورًا قضائيًّا ودورًا إشرافيًّا عن طريق القيام بالمشاورات[3].

وانطلاقًا من الدور القضائي لجهاز تسوية المنازعات، فإن منظمة التجارة العالمية قد حاولت جعل جهاز تسوية المنازعات جهازًا قادرًا على فرض القرارات، والتوصيات الصادرة عنه في المنازعات التجارية، وذلك عبر خلق آليات معيّنة تمكّن الجهاز من إلزام أطراف النزاع بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنه، والتي تتمثل فيما يسمى بالتدابير المضادة. حيث إن هذه التدابير في حقيقتها هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في حال عدم امتثال العضو المخالف للقرارات، والتوصيات الصادرة عن الجهاز في المنازعات التجارية، وتكون هذه الإجراءات في شكل تعويض، أو في شكل تعليق للالتزامات، والتوصيات المقررة في نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

---

(١) منظمة التجارة العالمية هي منظمة حكومية دولية تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم، وهي منظمة تستعمل الحكومات المنظمة بهدف وضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية، ومراجعتها وتنفيذها. بدأت المنظمة عملياتها بصورة رسمية في ١ يناير من عام ١٩٩٥ وفقًا لاتفاقية مراكش، وبذلك حلت محل اتفاقية جات GATT التي أبرمت في عام ١٩٤٨، وتُعَدّ منظمة التجارة العالمية أكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم، فهي تضمّ 164 دولة عضوًا، وتمثل ما يزيد على 98% من التجارة العالمية، والناتج المحلي التجاري العالمي، وللمزيد من التفاصيل انظر الرابط التالي: (آخر زيارة ١٨ يوليو ٢٠٢٣م.) https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/utw_chap2_e.pdf.

(٢) مذكرة التفاهم على القواعد، والإجراءات التي تحكم جهاز تسوية المنازعات، والتي تتضمن ٢٧ مادة بالإضافة إلى ملحقين: الأول منها يتعلق بالاتفاقيات التي تدخل في مظلة منظمة التجارة العالمية، والآخر يضمّ لقواعد، والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة، وللاطلاع على بنود المذكرة باللغة الإنجليزية انظر الرابط التالي: (آخر زيارة 18 يوليو 2023م.) https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dsu_e.htm#2.

(٣) خالد محمد الدمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، (٢٠٠١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة)، صفحة ١٠.

ونتيجة للـــدور الكبير للتدابير المضادة في تقوية الدور القضائي لجهاز تســـوية المنازعات جـــاءت هذه الورقة لتناول الطبيعة القانونية للتدابير المضادة في مبحثين: يتنـــاول الأول ماهية التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية، ويتناول الآخر أنواع التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية، وذلك لمحاولة البحث عن ماهية التدابير المضادة، ومعرفة ما هي الخصائص التي تميزها، وتجعلها ذات طبيعة مختلفة عن تلك التدابير المعمول بها في القانون الدولي.

وسيتم تتبع مفهوم التدابير المضادة، وتحديد طبيعتها، وشروطها في منظمة التجارة العالميـــة عبر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل نصوص مذكرة التفاهم التابعة لجهاز تسوية المنازعات، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

ماهية التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

الأصل هو امتثال الطرف المحكوم ضده لتوصيات جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وقراراته، إلا أنه -وكما تمت الإشـــارة سلفًا- فقد يمتنع أو يماطل هذا الطرف في التنفيذ، ممّا يضطر الطرف المشتكي إلى الالتجاء إلى طلب السير قُدمًا في اتخاذ أحد التدابير المضادة المتاحة لدى جهاز تســـوية المنازعات، حيث سيتناول هذا المبحث بيان مفهوم التدابير المضـــادة (المطلب الأول)، وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني)، إضافةً إلى تســـليط الضوء على الشروط الواجب توافرها للجوء إلى التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

التدابير المضادة كمصطلح قانوني يُعَدّ من المصطلحات حديثة النشـــأة، حيث ظهر لأول مـــرة في أحد أحكام التحكيم في قضية الخدمات الجوية في عام ١٩٧٨م[١]، حيث بعد صدوره حاول الفقهاء دراســـة هذا الحكم، والوقوف على المصطلح الجديد لمحاولة إيجاد تعريف له، ثـــم ظهر المصطلح بعد ذلك في المادة ٢٢ من مشـــروع القانون الصـــادر من لجنة القانون الدولـــي[٢]، حيث جاء في نصّها: (تنتفي صفة عدم المشـــروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقًا للالتزام الدولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يُشـــكّل تدبيرًا مضادًّا متخذًا ضدّ الدولة الأخيرة، وبقدر يتناســـب مع هذا الفعل وفقًا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث)[٣]، وعليـــه فإنه يمكن تعريف التدابير المضـــادة بأنها: (كلّ ما تقوم به الدولة من أفعال تأتي ردًا على فعل قامت به دولة أخرى، لجبرها على وقف العمل غير المشروع، ومحاولة جبر الضرر[٤]).

(١) محاضر موجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيو و٢ تموز/يوليو - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، الصادر من الأمم المتحدة، الصفحة ٦٩. متاح عبر الرابط التالي: (آخر زيارة: 20 يوليو 2023م).
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v1.pdf.

(٢) لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف إلى تشجيع القانون الدولي وتطويره وتدوينه، انظر الموقع الإلكتروني للجنة: https://legal.un.org/ilc/.

(٣) مشروع المادة ٢٢ من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع دوليًّا – حولية القانون الدولي-٢٠٠١ – المجلد الأول عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣/أبريل -٢ يوليو ٢٠٠١، الصفحة ٣٢٨.

(٤) محمد القاضي، التدابير المضادة في القانون الدولي، مجلة ابن خلدون والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2022، الصفحات من ٤٥٤-٤٧٠.

الجدير بالذكر بأن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد بيّنت بأن الفعل الـــذي يُعَدّ تدبيرًا مضادًّا لا بدّ أن يكون مراعيًا للضوابط، والشـــروط المعمول بها في إجـــراءات وقف المخالفات الدولية؛ وعليه فالفعل الـــذي يأتي مخالفًا لتلك الضوابط يصبح بطبيعة الحال خارجًا عن مفهوم التدابير المضادة، ويصبح لوحده يُشكِّل فعلًا غير مشروع دوليًّا، فيكون الفعل بطبيعة الحال محلًّا للمسؤولية الدولية، وفي جميع الأحوال فهنالك مجموعة مـــن الالتزامات التي تخرج من نطاق التدابيـــر المضادة أيًّا كانت أسبابها، وبمعنى آخر فإنه لا مجال في هذه الالتزامات للحديث عن التدابير المضادة، فأيّ فعل مخالف لها يكون دائمًا مخالفةً دولية، وفعلًا غير مشروع[1].

وهذه الالتزامات قد ورد ذكرها على سبيل الحصر في القانون الدولي، وبالتحديد في نصّ المادة ٥٠ من مشروع القانون الصادر من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي تتضمّن كلّ فعل يُعَدّ تهديدًا باســـتعمال القوة، أو هو استعمال فعلًا لها، وكلّ الأفعـــال التي تُعَدّ من الالتزامات ذات الطابع الإنســـاني، والتي تمنع بدورها كلّ أشـــكال الأعمال الانتقامية، بالإضافة إلى كلّ الأفعال التي تأتي على شـــكل التزامات قطعيـــة في قواعد القانون الدولي العـــام[2]، ولا تعفى الدولة التي تتخذ أحد إجراءات التدابير المضادة من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء من شـــأنه تســـوية المنازعة بينها، وبين الدولة المسؤولة[3].

ولتوضيح المقصود بالتدابير المضادة، وتمييزها عن الجزاء المعروف في القانون الدولي، فلا بدّ من توضيح الشروط الواجب توافرها في الفعل الذي يأتي نتيجة مخالفة لالتزام الدولي، والذي يدخل في نطاق التدابير المضادة، وهي ما نُصَّ عليه في المادة ٥٢ من قانون مسؤولية الدول والمتمثلة فيما يلي ذكره:

---

(١) المرجع السابق، الصفحة ٤٧١.

(٢) المادة ٥٠ من قانون مسؤولية الدول جاء في نصّها: الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها فعلاً، وهو الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

كلّ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

كلّ الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع أشكال الأعمال الانتقامية.

كلّ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العامّ.

ولا تعفى الدولة التي تتخذ أحد إجراءات التدابير المضادة من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء من شأنه تسوية المنازعة بينها وبين الدولة المسؤولة.

(٣) دعاء محيي الدين محمود، الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، العدد ٥١، الجزء الأول، مايو٢٠٢٠م، الصفحة ٦٠-٧٦.

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة فيجب أن تطلب الدولة المتضررة من الدولة المخالفة الوفاء بالتزاماتها الأصلية.

٢- تُخْطِر الدولة المخالفة بقرار اتخاذ تدبير مضاد ضدها، ويطلب منها التفاوض إلا أنه - على سبيل الاستثناء - يمكن أن يُتَخَذ التدبير المضاد بصورة عاجلة لحفظ حقوق الدولة المتضررة دون القيام بمحاولات التفاوض، أو القيام بعملية الإخطار.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت، وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليًّا.

ب) إذا عرض النزاع على محكمة، أو هيئة قضائية مخولة، ولها سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تطبق الحالة المذكورة في البند الثالث إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

الجدير بالذكر أن التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية قد برزت بروزًا واضحًا في العقود الأخيرة، حيث نُصَّ عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية التجارية أهمها اتفاقية الجات التي سمحت باتخاذها في سبيل حلّ المنازعات التجارية بين الأعضاء، ونُصَّ عليها أيضًا في اتفاق الدعم، والتدابير التعويضية، والتي وضحت مقدرة الدولة المتضررة على اتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير مضادة لاسترجاع التوازن التجاري بين الدولتين في حالة عدم امتثال الدولة المخالفة للتوصيات والقرارات الصادرة، ونُصَّ عليها بصورة تعليق التنازلات في نصّ المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم لجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية[١]، والتي تسمح للطرف المتضرّر من تعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات في حالة عدم استجابة الدولة المخالفة لقرارات جهاز تسوية المنازعات وتوصياتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من جهاز تسوية المنازعات نفسه[٢].

(١) جاء في نصّ المادة ٢٢ من مذكرة تفاهم جهاز تسوية المنازعات: «التعويض وتعليق التنازلات: ١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال مدّة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل تدبير، لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، والتعويض طوعي، وينبغي حين يمنح أن يكون متسقًا مع الاتفاقات المشمولة...إلخ". لقراءة النص كاملًا باللغة العربية فانظر الرابط التالي: (آخر زيارة 18 يوليو 2023م). https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077&language=ar.

(٢) محمد القاضي، مرجع سابق، الصفحة ٤٧٠.

ومما سبق فإنه يمكن تعريف التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية بأنها: (مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل الدولة المتضررة والمحصورة في إجراءات تعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات، أو التعويض كردّ على عدم تنفيذ الدولة المخالفة قرارات جهاز تسوية المنازعات وتوصياته)[1].

ونرى بأن التدابير المضادة في مفهومها وفقًا لمنظمة التجارة العالمية قد لا تختلف اختلافًا جوهريًّا عما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام، فكلاهما يكون موضوعهما التعويض، أو تعليق الالتزامات ضدّ الدولة المخالفة، إلا أن معيار الاختلاف بينهما يكمن في نطاق النزاع بين الطرفين وموضوعه، حيث إن التدابير المضادة في نطاق منظمة التجارة العالمية لا تكون إلا في موضوع تجاري دولي، ولا يمكن لدولة أن تتخذه بإرادتها المنفردة، بل لا بدّ لها أن تقوم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام منظمة التجارة العالمية، والتي تتمثل في تقديم طلب أمام جهاز تسوية المنازعات، حيث يقوم الأخير بمراجعة الطلب ودراسته خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تقديمه لإصدار قرار بشأنه سواء بالقبول أو بالرفض[2].

وقد حددت منظمة التجارة العالمية أنواعًا من التدابير المضادة تتمثل في التعويض، وتعليق الالتزامات، ولكلّ نوع منها إجراءات محددة يجب اتباعها قبل تنفيذها، ولكلّ منها خصائص مميزة تجعلها ذات طبيعة إلزامية حال اتباعها، وسيتم التطرق إلى هذه الأنواع لاحقًا.

المطلب الثاني:
الطبيعة القانونية للتدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

تتميز التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية بطبيعة مختلفة عن تلك التدابير المتعارف عليها في القانون الدولي العام، ويكمن جوهر هذه الطبيعة في مجموعة الخصائص التي تميزها، والتي تتمثل في كونها إجراءات علاجية، وثنائية، وخاضعة للرقابة من قبل جهاز تسوية المنازعات نفسه.

(١) إيمان بن لوصيف، الخصائص المميزة للتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية. مخبر القانون العمران والمحيط، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٢١، الصفحة ٣٥٧.

(٢) وهو ما نصّت عليه المادة ٢١ من مواد جهاز تسوية المنازعات في بندها الثالث، والتي بينت الآتي: «٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يومًا بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات جهاز تسوية المنازعات وقراراته".

وهذه الخصائص المميزة للتدابير المضادة سيتم مناقشتها على النحو الآتي:

- **أولًا: الخاصية العلاجية للتدابير المضادة**

وتظهر هذه الخاصية في كون التدابير المضادة حال توقيعها على العضو المخالف تهدف إلى إنهاء الفعل غير المشـــروع، ومحاولة جبـــر الضرر، وهي النتيجة الإيجابية من فرض التدابير المضادة بأنواعها، حيث جاء في نصّ المادة ٤٩ الفقرة أ من قانون مســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـــروعة دوليًّا[١] بأن التدابير المضادة قد وضعت أساسًا لوقف الفعل غير المشروع، وجبر الطرف المتضرر، وعليه فهي إجراءات علاجية تحاول إعادة الحال إلى ما كان عليه، لمعالجة الوضع غير القانوني الذي نشـــأ بوجود الفعل غير المشروع الصادر من قبل الدولة المخالفة لقرارات جهاز تسوية المنازعات؛ وعليه فهي لا تُعَدّ عملًا انتقاميًّا، ولا عقابًا مفروضًا على العضو المخالف.

والملاحظ بأن التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية تشترك مع التدابير المضادة في القانون الدولي العام في هذه الخاصية؛ لأن التدابير المضادة في حدّ ذاتها هي نوع من ردود الفعل الناتجة عن وجود انتهاك صريح، ومســـبق وليس إجراءً مبتدأً، أو إجراءً يتخذ لمجرد وجود شك، أو احتمال لوجود مخالفة، وكما ذكرنا سابقًا فهي لا تهدف إلى اتخـــاذ إجراءات عقابية، بل هي إجراءات تحاول دفع البلد المخالف للامتثال، وذلك عبر ممارســـة نوع من الضغط الاقتصادي عليه بما يتناسب مع فعله المخالف، وهو الأمر الذي يجعله ينصاع للقرارات الصادرة ضده من جهاز تسوية المنازعات[٢].

- **ثانيًا: الخاصية المؤقتة للتدابير المضادة**

جاء في نصّ المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم لتســـوية المنازعات في منظمة التجارة العالميـــة أن إجراءات التدابير المضـــادة بنوعيها هي إجراءات مضادة، حيث جاء في نصّهـــا: «التعويض، وتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عـــدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال مدّة زمنيـــة معقولة، ومع ذلك، فلا التعويـــض، ولا تعليق التنـــازلات، أو غيرها من الالتزامات أفضـــل من التنفيذ الكامل لتوصيـــة ما بتعديل تدبيـــر لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشـــمولة، والتعويض طوعي وينبغي - حين يمنح - أن يكون متسقًا مع الاتفاقات المشمولة".

(١) اعتُمِدَ النص النهائي لمشروع المواد من قبل لجنة القانون الدولي في أغسطس عام ٢٠٠١، مستكملة بذلك واحدةً من أطول الدراسات التي أجرتها اللجنة وأكثرها إثارة للجدل، حيث اعتُمِدَ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٣/٥٦، في ١٢ ديسمبر عام ٢٠٠١.
(٢) إيمان بن لوصيف، مرجع سابق، صفحة ٣٥٤- ٣٥٨.

ومن المادة سالفة الذكر فإنه يتبيّن لنا بأن التدابير المضادة هي إجراءات محصورة في مدة معينة تُطَبَّق؛ حتى ينصاع العضو المخالف للقرارات والتوصيات الصادرة ضده، فهي ليست الحلّ النهائي للنزاع، ولكنّها إجراءات تسعى إلى إعادة الحالة الشرعية للأوضاع القانونية، والتجارية بين الدول أطراف النزاع، وقد أكدت مذكرة التفاهم هذه الخاصية في ذات المادة مرة أخرى في البند الثامن منها، حيث نصّت على أن: "يكون تعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات مؤقتًا، ولا يطبق إلا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضًا مع الاتفاق المشمول، أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ الاتفاقات، والقرارات حلًّا لإلغاء المنافع أو تعطيلها، أو إلى حين التوصل إلى حلّ مرض للطرفين، وعملًا بالمادة ٢١ فإن جهاز تسوية المنازعات يواصل مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات، أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة».

فتكون بذلك مدة تطبيق التدابير المضادة وتنفيذها في منظمة التجارة العالمية تعتمد بشكل كلي على سرعة استجابة العضو المخالف للقرارات الصادرة ضده، وذلك بعد تطبيق إجراءات التدابير المضادة، حيث بمجرد إقدام العضو على تنفيذ التوصيات والقرارات الأصلية المنهية فعليًّا للنزاع، والصادرة من جهاز تسوية المنازعات، فإنه يتوقف تطبيق كلّ إجراءات التدابير المضادة المتخذة.

ويتوقف أيضًا تنفيذ إجراءات التدابير المضادة في الحالات التي يُقدّم فيها العضو المخالف اعتراضًا على عدم تكافؤ مستوى الإجراءات المضادة المتخذة ضده، وفي حال تحقق الاعتراض، فإن الاعتراض يُنْظَر فيه بواسطة هيئة تحكيم النزاع الأصلي، حيث إنه خلال مدة النظر في التحكيم يُوقَف أي إجراء يدخل ضمن التدابير المؤقتة حتى صدور قرار هيئة التحكيم، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم في بندها السادس، والتي جاء في نصّها: «عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات عند الطلب ترخيصًا بتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يومًا من انقضاء المدّة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملًا بالفقرة ٣ (ب) و(ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم، ويتولى التحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكّم يعينه المدير العام،

وينبغي أن يســـتكمل التحكيم خلال ٦٠ يومًا بعد موعد انقضاء المدّة الزمنية المعقولة، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال مدّة سير التحكيم».

وبذلـــك تكون إجراءات تســـوية المنازعات هي إجراءات مؤقتـــة تتخذ حتى تُنَفَّذ القرارات والتوصيات النهائية الصادرة من جهاز تســـوية المنازعات، والتي تكون منهية للنزاع وحلًّا نهائيًّا له.

- **ثالثًا: الخاصية الثنائية للتدابير المضادة**

الطبيعة الثنائية للتدابير المضادة في منظمـــة التجارة العالمية هي الخاصية التي تجعلها مختلفة عن أي تدابير مضادة أخرى متعارف عليها دوليًّا، خصوصاً تلك التدابير المضـــادة المتعارف عليها في القانون الدولي العـــامّ[١]، حيث تعني هذه الخاصية أن التدابير المضادة تكون محصورة بين أطراف النزاع الأصلي فقط، أي الشاكي، والمشكو ضده فـــي العلاقة التجارية، وعليه فلا يمكن لغير أطـــراف النزاع الأصلي أن يقوموا باتخـــاذ أي إجراء من إجـــراءات التدابير المضادة ولو كانـــوا أطرافًا متضررين من تصرّف الطرف الشـــاكي، وهذا الوضع مخالف لما هو متعارف عليه في قواعد القانون الدولي العام التي تسمح فيها بالتوسع في تطبيق إجراءات التدابير المضادة، فلا تكون إجـــراءات فردية، أو ثنائية وإن ابتدأت كذلك؛ لأنه يتوسّـــع بعدها في نطاق تطبيقها، لتكون إجراءات جماعية بتدخّل حلفاء الدولة الشـــاكية، ومشاركتهم في اتخاذ التدابير المضـــادة، وهو ما أكدته الوقائع والأحداث العملية، ولعلَّ أبرز مثال على ذلك التدابير الجماعية المتخذة ضد الأرجنتين من قبل الاتحاد الأوربي، وأستراليا، وكندا، ونيوزلندا، وذلك في عام ١٩٨٢م عندما سيطرت الأرجنتين على جزء من جزر فولكلاند[٢].

وقد شملت مذكرة التفاهم على الخاصية الثنائية للتدابير المضادة رغبةً من الأعضاء في تنظيم العلاقات التجاريـــة بينهم، حتى في حالة وجود نزاع، ومنعًا لتحول الصراع الفردي إلى جماعي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم النزاع، وحدوث خلل في النظام التجاري الدولي، وفشل في تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التابعة للمنظمة[٣].

---

(١) دعاء محيي الدين محمود الغزولى، الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٣، العدد ٢، مايو ٢٠٢١، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الصفحة رقم ١٧.

(٢) مات أوبراين، الأرجنتين ومرارة الخروج من مأزقها الاقتصادي، صحيفة الشرق الأوسط، ٤ أغسطس ٢٠١٤ م ٠٧ شوّال ١٤٣٥هـ، للاطلاع انظر: https://aawsat.com/home/article/١٥٢٦٣٦. (آخر زيارة 20 يوليو 2023م).

(٣) إيمان بن لوصيف، مرجع سابق، الصفحة ٣٥٩-366.

إلا أننا نـــرى أن الخاصية الثنائية للتدابير المضادة تضعـــف القوة الإلزامية لها؛ لأنها ســـتعتمد ابتداءً على مدى قوة الدولة الشـــاكية، فإن كانت الدولة ذات نفوذ سياسي، وقوة اقتصاديـــة كبيرة، كانت لها المقدرة في التمتع بمميـــزات التدابير المضادة، وكانت فعالية التدابير المتخذة ذا تأثير كبير، وستجعل العضو المخالف ينصاع لها خلال مدّة زمنية قصيرة، وأما لو كانت الدولة الشـــاكية فقيرة، أو ناميـــة عديمة القوة الاقتصادية، والتجارية، فتكون التدابير المضادة بالنسبة لها مجرد إجراءات خالية من التأثير، أو صلاحية غير مستغلة.

- **رابعًا: الخاصية الرقابية للتدابير المضادة**

تُعَدّ هذه الخاصية من الخصائص المســـتحدثة لمفهوم التدابير المضادة، والتي تجعلها مختلفـــة عن التدابير المضادة المتعارف عليها فـــي القانون الدولي العام، حيث جاء في نص المادة ٢١ من مذكرة التفاهم الخاصة بجهاز تســـوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالميـــة أن تنفيذ القرارات، والتوصيات خاضع لرقابة جهاز تســـوية المنازعات نفســـه، وتظهر الرقابـــة ابتداءً في تتبع كلّ مراحل تنفيذ القـــرارات والتوصيات، حيث إن العضو الصادر ضده أي قرار من جهاز تسوية المنازعات في موضوع نزاع تجاري يجب عليه أن يعلـــم الجهاز بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار، ووضع خطة واضحة للتنفيذ يطّلع عليها الجهاز نفســـه، وتحدد مدّة زمنية معقولة للتنفيذ، وتكون هذه المدّة خاضعة للمراقبة، وفي حالة عدم التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ لمدة طويلة لأســـباب غير معقولة، فإن الجهاز قد يصرح للطرف الشـــاكي بحقّ اتخاذ تدابير مضادة، على أن يقدم هذا الطرف طلبًا مكتوبًا للجهاز يوضح فيه نوع الإجراء المضاد المراد اتخاذه، والمجال الاقتصادي الذي سيستهدفه الإجراء، ويوضح مدى تناســـب الإجراء مع المخالفـــة المرتكبة؛ فتكون بذلك كل إجراءات التدابير المضادة خاضعة للرقابة، والمتابعة من قبل جهاز تسوية المنازعات[1].

ومن الملاحظ في الممارســـات العملية أن جهاز تســـوية المنازعات قد يتوقف مؤقتًا عـــن مراقبة التنفيذ، وذلك في الحالات التي لا يطلب فيها الشـــاكي إدراج المســـألة في جدول أعمال الجهاز، وكذلك حســـب ما يبدو لنا فإن الرقابة التي يقوم بها جهاز تســـوية المنازعات تكون معتمدة بشكل كلي على التقارير المقدمة من قبل طرفي النزاع، وهو أمر إيجابي، إذ يكون الجهاز مطلعًـــاً على إجراءات التنفيذ، والتقارير الكتابية المفروضة على الطرفين خلال مرحلـــة التنفيذ تمنح هيئة التحكيم فرصة مراقبة تنفيذ القرار أو التوصية

(١) د. خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، الصفحة 101-97.

الصـــادر منها، وعلى الرغم من القيمـــة النظرية لهذه التقارير، فإنها عمليًّا كانت ذا تأثير نسبي في فاعلية الرقابة المفروضة على التدابير المضادة، وذلك الأمر يرجع إلى سطحية هذه التقاريـــر، ومحدودية المعلومات، والخطط المدرجة فيها، فهي لا تكون متضمنة لكلّ التفاصيـــل المتعلقة بخطة التنفيذ وتفصيلاتها، فقـــد تعمد بعض الدول إلى إصدار تقارير خلال مدد زمنية طويلة، أو قد لا تكون مشـــتملة على تفصيلات واضحة ودقيقة، أو إنها قد تتضمـــن خطة ليس لها صلة بالواقع، وفي كثير من النزاعات أصبحت هذه التقارير كأنها عمل روتيني لتبادل الآراء بين الطرفين دون فاعلية حقيقة ملموسة على أرض الواقع[1].

المطلب الثالث:
شروط اللجوء للتدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

يكون تنفيذ القرارات والتوصيات الصادر من الهيئة كأصل متعارف عليه تنفيذًا طوعيًا خلال مدّة زمنية معقولة، إلّا أنه ولأســـباب معينـــة، وفي حالات محددة قد يرفض العضو المخالف التنفيذ الطوعي للقرارات والتوصيات الصادرة ضده، وعليه وحتى لا يفقد جهاز تســـوية المنازعات دوره في تســـوية النزاعات التجارية الدولية بين الأعضاء وحلّها، فقد كان لا بدّ من إيجاد إجراءات تكون بمثابة وســـيلة تنفيذ جبرية، وهو ما اهتمت به مذكرة التفاهم لجهاز تســـوية المنازعات، حيث ســـعت لتخصيص إجراءات معينة يحق للطرف الشاكي طلب اللجوء إليها عند امتناع الطرف المشكو ضده عن التنفيذ، وهي المتمثلة في التدابير المضادة، إلا أن هنالك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الحالات التي يسمح فيها باللجوء لهذه التدابير، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

- **أولًا: وجود فعل غير مشروع**

وهذا الشرط يُعَدّ من الشروط الأساسية، فلا بدّ من وجود فعل مخالف يستدعي وجوده اتخاذ تدابير مضادة، وهو ليس بالشـــرط المستحدث من قبل منظمة التجارة العالمية، بل هو شـــرط موجود مسبقًا في قواعد القانون الدولي التي تشترط وجود فعل غير مشروع دوليًا، حيث نصّت المادة الثانية من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على مفهوم الفعل غير المشـــروع، فجاء في نصّها: "ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًّا إذا كان التصرف المتمثل في عمل، أو إغفال يشكل خرقًا لالتزام دولي على الدولة".

(١) المرجع السابق، الصفحة رقم ٣٦٠-366.

وهذا الأمر نفسه ينطبق على التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية التي تشترط وجود إجراء صادر من عضو ما يضر بالمصالح العائدة إلى عضو آخر سـواءً أكان الضرر مباشرًا، أو غير مباشر وفقًا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فالفعل هنا يتمثل في امتناع العضو المخالف عن تنفيذ القرارات، والالتزامات المفروضة عليه، والتي أدّت إلى حرمان البلد الشاكي بشكل كلي، أو جزئي من الانتفاع بالمكاسب الاقتصادية، والتجارية الناشئة من الاتفاقيـات التجارية الدولية، ويفترض أن يُزال ذلك الانتهاك، أو على الأقل الحصول على تعويض مالي، أو تعويض على شكل فرص تجارية أخرى لجبر الضرر الحاصل.

إلا أنه قد يحدث أن يتسـبب فعل عضو ما بحدوث ضرر على آخر نتيجة إلغائه بعض المنافع العائدة إليه أو كلّها، على الرغم من أن فعل العضو لا يتعارض مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فالتساؤل الذي يمكن أن يثار هنا هو: أيمكن للعضو المتضرر من الفعل المشروع - المشار إليه أعلاه - اتخاذ إجراءات مضادة ضد العضو المتسبب بالضرر أم لا؟

هذا التسـاؤل قد رُدَّ عليه في نصّ المادة ٢٦ الفقرة ب من مذكرة التفاهم الصادرة عن جهاز تسـوية المنازعات، والتي جاء في نصّها: «لا يوجد ما يلزم بسحب تدبير ما إن وجد أنه يلغي منافـع، أو يعطّلها، أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه، وفي هذه الحالات يوصي الفريق، أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين».

وعليه فإنه لا مجال للحديث عن اتخاذ تدبير مضاد في حالة وجود فعل مشروع، وإن تسـبب ذلك الفعل بضرر، ويكون الحلّ الوحيد لجبر الضرر الحاصل هو مجرد توصية من جهاز تسوية المنازعات بالتوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين لتسوية الخلاف[1].

- **ثانيًا: إسناد الفعل غير المشروع**

يقصد بهذا الشـرط أن الفعل غير المشـروع يجب أن يكون صادرًا من أحد أجهزة الدولة بسـلطاتها المختلفة، سواءً أكان هذا الفعل عبارة عن تشريع، أو قوانين داخلية، أو إجراءات حكومية متخذة، إلاّ أن التساؤل الذي يمكن إثارته هنا هو: أيمكن أن يُنْسَب الفعل غير المشروع والمخالف قواعد منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها، والصادر من الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين، والذي يتسبب بضرر، إلى الدولة العضو؟ أم لا تعدو تلك المخالفات كونها تصرفات فردية لا تطال الدولة العضو بالمنظمة؟

(١) إيمان بن لوصيف، مرجع سابق، الصفحة ٣٦١-٣٦٢.

الواقع العملي أجاب عن هذا التساؤل وبالتحديد في قضية اليابان – الفلم[١]، فقد تعرضت هيئة التحكيم إلى مدى حسبان تلك التصرفات الفردية الصادرة عن الأشخاص الخاصة ضمن نطاق التدابير الحكومية، وقد ذكرت الهيئة أن اتفاقيات المنظمة تتعلق بالحكومات والأقاليم الجمركيـــة فقط، وعليه فلا يمكن حســـبان التصرفات الفردية تابعـــة لتصرفات الحكومات والدول، ما لم يكن ذلك التصرف قد صدر من شـــخص خاص بينه وبين الحكومة قدر كبير من التعاون، والتنسيق في مجال الأعمال، بحيث إن أعمال هذا الشخص الخاص يكون محل دعـــم الحكومة، فإنه وفقًا لما قضت به اتفاقية الجات[٢]، فـــإن التصرف يكون حكوميًّا إذا تضمن قدرًا كبيرًا وكافيًا من التدخل الحكومي، وهذا التدخل يجب البحث عنه ودراســـته في كلّ قضيـــة على حدة؛ لأنه من الصعب إيجاد معيار واضح ومحدد لقياس مدى التدخل الذي يكون كافيًا لحسبان الفعل الصادر ضمن التصرفات والأفعال الصادرة من الحكومة[٣].

- **ثالثًا: وجود ترخيص من جهاز تسوية المنازعات**

يُعَدّ هذا الشـــرط من الشـــروط المستحدثة أيضًا على شـــروط التدابير المضادة المتعارف عليها في القانون الدولي، حيث إن مذكرة التفاهم وضعت شـــروطًا إجرائية لاتخـــاذ التدابير المضادة، تتمثل في الحصول على ترخيص بتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات الدولية إلى جهاز تسوية المنازعات، ويُقَدّم الطلب في حالة عدم تنفيذ العضو المخالف للقرارات والتوصيات الصادرة من الجهاز خلال مدة أقصاها ٢٠ يومًا من انقضاء المدّة الزمنية المعقولة للتنفيذ[٤]، ويكون الطلب مشتملًا على نطاق التعليق، وتحديد القطاع التجاري الذي سيخضع للتعليق، وتحديد مستوى التعليق، والذي يشترط فيه أن يكون متكافئًا، ومتناسبًا مع التعطيل، أو الضرر الناتج من الفعل المخالف[٥].

(١) لمزيد تفاصيل أنظر:

CRS Report for Con- ،The Kodak-Fuji Film Case at the WTO and the Openness of Japan»s Film Market .gress). Available at: https://www.everycrsreport.com/reports/98-442.html. Last accessed 20 July 2023

(٢) اتفاقية الجات هي اتفاقية سبقت وجود منظمة التجارة العالمية، والتي سعت إلى إيجاد نظام اقتصادي داعم لتحرير التجارة الدولية، انظر:https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_01_e.htm.

(٣) إيمان بن لوصيف، مرجع سابق، الصفحة ٣٦٢.

(٤) المادة ٢٢ البند ٢، إذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي عُدَّ غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو - إذا طلب إليه - أن يدخل في موعد لا يتجاوز المدّة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرضٍ خلال ٢٠ يومًا بعد انقضاء المدّة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، وأن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

(٥) إيمان بن لوصيف، مرجع سابق، الصفحة ٣٦٤-٣٦٢.

ويُعَدّ طلب الترخيص هو المستند الذي يُحَدّد عبره اختصاص جهاز تسوية المنازعات، فلا يمكن للجهاز أن يخرج في دراسة الطلب عمّا هو مقدّم فيه، فمثلًا لو كان موضوع التعليق مرتبطًا بتعليق امتيازات التعرفة الجمركية، فإن المنتجات والسلع التي دونت في القائمة المرفقة في الطلب هي التي تكون خاضعة للتعليق دون تجازوها، ويمكن أيضًا أن يكون الطلب غير محدد بشكل دقيق إلى الالتزامات التي يراد تعليقها، وهو ما وضحه الواقع العملي فمثلًا في قضية الموز التي كانت بين الإكوادور وعدة دول كطرف شاكي، والاتحاد الأوروبي كمشتكى عليه[1]، فقد أشار المحكمون إلى أن الشاكي يمكنه الحصول على ترخيص بتعليق التنازلات، ويكـــون غير محدد، أي دون تحديد للالتزامات المراد تعليقها، إلا أننا نرى أهمية ضرورة تحديد نوعية الالتزامات المراد تعليقها؛ حتى لا يكون هنالك تجاوز، وســـوء استعمال للتدابير المضادة بحيث إن العضو الشاكي يقوم بتعليق تنازلات بدرجـــة تؤدي إلى عدم تكافؤ الضرر مع الالتزامات المعلّقة؛ فتتحول التدابير المضادة من وسيلة ضغط شرعية إلى وسيلة انتقام.

وهذا الترخيص يكون خاضعًا لمبدأ التلقائية، فلا يمكن منع تحققه إلا في حال وجود إجمـــاع ضد ذلك الترخيص، وهو ما نُصَّ عليـــه في المادة ٢٢ من مذكرة تفاهم جهاز تسوية المنازعات، ويكون إصدار الترخيص باستعمال التدابير المضادة من قبل العضو الشـــاكي ضد العضو المخالف اختصاصًا أصيلًا لجهاز تســـوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وعليه فلا يمكن للدول أن تقوم بفرض تدابير مضادة في ظلّ عضويتها لدى منظمة التجارة العالمية دون الحصول على ترخيص من جهاز تسوية المنازعات.

المبحث الثاني

أنواع التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

وضع جهاز تســـوية المنازعات التابع لمنظمة التجـــارة العالمية نظامًا واضحًا لتنفيذ القـــرارات والتوصيات الصادرة عنه، ووضع أيضًا إجراءات معينة في حالات عدم التنفيذ تتمثـــل في التدابير المضادة، والتي هي أيضًا حـــددت بنوعين اثنين: التعويض، وتعليق التنازلات، وفي هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على هذين النوعين بشيء من التفصيل.

(١) لمعرفة تفاصيل القضية انظر: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds27_e.htm.

المطلب الأول:
التعويض في منظمة التجارة العالمية

يُعَدّ التعويض أول الإجراءات المضادة التي يلجأ إليها العضو المتضرر من التأخير في التنفيذ، وهذا الإجراء ذو طبيعة خاصة مختلفة عما هو متعارف عليه في القانون الدولي العامّ، وسيتم التطرق إلى مفهوم التعويض، ومضمونه في منظمة التجارة العالمية، وذلك فيما يلي ذكره.

- **أولًا: مفهوم التعويض في منظمة التجارة العالمية**

التعويض مصطلح قانوني في القانون الدولي العامّ يطلق على الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي، أو الوطني نتيجة لتحقق المسؤولية المدنية، أو التجارية، أو الجزائية لانتهاك الشخص القانوني أحد الالتزامات التي كفلها القانون الدولي العامّ، أو الداخلي، فهو التزام تبعي يقدر بحسب ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وقد حُكِمَ بالتعويض بشكل واضح في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو الصادر في عام ١٩٩٧[(١)]، والذي أكّد أن التعويض هو أمر يستلزم بذله في أيّ خرق لأيّ عقد بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، وهذا المبدأ من المبادئ المتعارف عليها دوليًّا، ولأن التعويض هو حل مؤقت يراد منه جبر الضرر الذي وقع من جراء مخالفة بنود اتفاقيات، أو عقود دولية، فهو يستهدف الآثار المباشرة، والعاجلة فقط دون أن يتضمن الآثار غير المباشرة أو الآجلة منها.

الجدير بالذكر بأن التعويض في منظمة التجارة يختلف في مفهومه، وطبيعته عن التعويض في القانون الدولي العامّ، فهو إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو إجراء وقتي إلى حين تنفيذ القرار الصادر عن جهاز تسوية المنازعات، فيكون بذلك وسيلة إجبار تستعمل ضد العضو المخالف[(٢)].

الجدير بالذكر بأن اللجوء إلى التعويض في منظمة التجارة العالمية يكون تدبيرًا مؤقتًا، يصرح به حال فشل الدولة المخالفة في تنفيذ القرارات، أو التوصيات الصادرة عن الجهاز، حيث يحقّ للأخيرة أن تدخل مع الدولة المتضررة في مفاوضات

(١) قضية مصنع شورزو كانت في فبراير عام ١٩٢٧، حيث قدمت حكومة ألمانيا طلبًا لرفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ضد بولندا تطلب فيها الحصول على تعويض بسبب استحواذ حكومة بولندا على مصنع النترات الواقع في شورزو، وقد انتهت القضية بالحكم لصالح الحكومة الألمانية ضد الحكومة البولندية، وللمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر إلى: https://thelawbrigade.com/wp-content/uploads/2019/05/Arindham.pdf. (آخر زيارة 20 يوليو 2023م.)

(٢) خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، الصفحة ١٦٤.

لتحديد التعويض المناســـب، وفي حالة إخفاقها خـــلال مدة ٢٠ يومًا من الدخول في المشـــاورات[١]، فإنه يمكن للعضو المتضرر طلب تصريح من جهاز تســـوية المنازعات لبدء تعليق التنازلات، والالتزامات، وعليه فإن التعويض هو مرحلة سابقة لمرحلة تعليق التنازلات، والالتزامات، وبالرغـــم من أنه مرحلة من مراحل الوصول إلى إجراء تعليق الالتزامات فإنه ليس بالإجراء الإلزامي، بل هو إجراء اختياري، بحيث إنه يمكن للدولة المخالفة أن لا تتقيد به، فتطلب الدولة المتضررة إجراء تعليق للتنازلات كوســـيلة جبرية لحمل الدولة المخالفة على التنفيذ[٢].

ومما سبق يمكن القول بوجود فرق جوهري بين التعويض كمفهوم في القانون الدولي العامّ، وبين ما هو منصوص عليه في أحكام منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها؛ وذلك لأن التعويض في القانون الدولي لا يكون اختياريًّا، ولا يكون مؤقتًا، بل هو نوع من أنواع جبر الضرر الذي ينهي الخصومة بالاتفاق عليه، وكذلك فإنه إلزامي يجب على الدولة المخالفة تنفيـــذه، وهذا عكس ما هو عليه الحال في منظمة التجارة العالمية، حيث يكون التعويض إجراءً وقتيًّا اختياريًّا، فيمكن أن تقـــوم به الدولة المخالفة أو تتخلى عنه، فتطلب الدولة المتضررة تصريحًا بالانتقال إلى التنفيذ الجبري الأشد قوة، والمتمثل في تعليق التنازلات، فيكـــون التعويض مرحلة من مراحل التدابير المضادة التـــي يمكن اللجوء إليها، ويمكن التخلي عنها، وهو ما أشـــارت إليه المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم الصادرة عن جهاز تسوية المنازعـــات التي جاء في نصها: "التعويض، وتعليق التنـــازلات، أو غيرها من الالتزامات تدبيـــران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيـــات، والقرارات خلال مدّة زمنية معقولـــة، ومع ذلك فلا التعويض، ولا تعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل تدبير لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشـــمولة، والتعويض طوعي، وينبغي حين يمنح أن يكون متسقًا مع الاتفاقات المشمولة».

(١) جاء في نصّ المادة ٢٢ البند ٢ تحديد مدة الاتفاق على التعويض، حيث جاء في نصّها: "إذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي عُدَّ غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، فيجب على هذا العضو - إذا طلب منه - أن يدخل في موعد لا يتجاوز المدّة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يومًا بعد انقضاء المدّة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني".

(٢) د. أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، العدد ٥٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت، الصفحة من ٦٠٤-٦٠٦.

- **ثانيًا: مضمون التعويض في منظمة التجارة العالمية**

التعويض في مضمونه مختلف هو الآخر عما هو متعارف عليه في القانون الدولي من نواحٍ عدة منها، وأهمها طبيعته الإلزامية، وأنواعه، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يأتي.

جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية شوروم عام ١٩٢٧م أن التعويض يجب أن يكون بشـــكل متناسب، وعادل مع ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة، وأن إعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكـــن أن يكون هو التعويض العادل ذاته، وإن تعذر ذلك، فيمكن اللجوء إلى طرائق بديلة تتمثل في الدفع النقدي شـــريطة أن يكون معادلًا ومساويًا للضرر، أو أن يُلْجَأ إلى الترضية[١].

ومما ســـبق فإنه يمكن التوصل إلى أن التعويض يتخذ أشكالًا عدة، منها على سبيل المثال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشـــروع، وهذا التعويض هـــو التعويض الأصلي، وفي حال تعذره يمكن اللجوء إلى الأنواع الأخرى من التعويض المتمثلـــة في التعويـــض النقدي الذي يكون بتحديد مبلغ نقـــدي تقوم حكومة الدولة المخالفـــة بدفعه للدولة المتضررة، ويكون متضمنًا لكلّ ما لحق المضرور من خســـائر ســـواءً أكانت مباشرة، أو غير مباشرة، ويُحَدّد مقدار التعويض حسب القواعد المتعارف عليهـــا دوليًّا، وهذا النوع من التعويض هو الذي تُقرِّرَ في قضية دعم القطن الأمريكي التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، حيث عُوِّضَت البرازيل مبلغًا قدره ٣٠٠ مليـــون دولار أمريكي[٢]، أو أن يكون التعويـــض بالترضية، والذي يتخذ هو الآخر أشكالًا عدّة منها على ســـبيل المثال: (تعهد الدولة المخالفة بعدم التكرار، أو الاعتذار الرســـمي الدبلوماسي، أو التعبير عن الأسف، أو بإقرار الدولة بعدم مشروعية ما قامت به من ســـلوك، أو قيامها بمعاقبتها جنائيًّا، أو مدنيًّا من تسبب من الأفراد التابعين لها بذلك الفعل غير المشروع)، وهذا النوع من التعويضات يمكن اللجوء إليه وفقًا لأحكام القانون الدولي وقواعده، وهو ما يُعْمَل به فعلًا في المخالفات البيئية، أو الإنسانية، أو غيرها من الأفعال التي تدخل في نطاق الأفعال غير المشروعة دوليًّا[٣].

---

(١) المرجع السابق، الصفحة ٦٠٨.

(٢) للاطلاع على كامل تفاصيل القضية انظر: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds267_e.htm، (آخر زيارة ٢٠ يوليو ٢٠٢٣م).

(٣) د. أسماء عامر عبد الله، مرجع سابق، الصفحة ٦٠٩.

إلا أن الوضع في ضوء منظمة التجارة العالمية مختلف تمامًا عما أُشـــير إليه أعلاه في القانون الدولي العامّ، حيث إن مذكرة التفاهم لم تحدد ما هو الشـــكل الذي يمكن أن يتخذه التعويض في منظمة التجارة العالمية بشكل صريح، بل نصّت على أنه يجب أن يكون (متسقًا مع الاتفاقيات المشمولة)، وهو ما ذُكِرَ في المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم المشار إليها سابقًا، فيكون التعويض من طبيعة الاتفاقيات التجارية نفسها التي تندرج ضمن منظمة التجارة العالميـــة، وعليه فإن التعويض يمكن أن يكون تعويضًا نقديًّا، أو تعويضًا على شكل تخفيضات جمركية، أو زيادة عدد الحصص الكمية من جانب الطرف المخالف، ومثاله ما جاء في اتفاقية الإغراق التي أشـــارت إلى التدابير المضادة على أنها يمكن أن تكون على شـــكل رســـم مؤقت، أو يتخذ التعويض ضمانًا مؤقتًا بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر بشكل مؤقت، وقد ذكر الدكتور مصطفى سلامه في كتابه (منظمة التجارة العالمية) أن: "هذه التدابير بطبيعتها مؤقتة، فيقتصر سريانها على أقصر مدّة ممكنة، حيث لا تتجاوز أربعة شهور أو مدّة لا تتجاوز ستة أشهر»[١]، وفي جميع الأحوال فإنه على الطرف المخالف أن يدخل في مفاوضات مـــع العضو المتضرر لتحديد التعويض، والاتفاق عليه بعد مرور المدة المعقولة للتنفيذ، وإذا لـــم يقوما بتحديد قيمة التعويض، أو لم يتفقـــا عليه خلال مدة أقصاها ٢٠ يومًا من المـــدة المعقولة المحددة للتنفيذ، فإنه يمكن للطرف المتضرر طلب الحصول على ترخيص لاتخاذ إجراءات تعليق التنازلات، وهو ما ذُكِرَ في نصّ المادة ٢٢ من البند الثاني من مذكـــرة التفاهم، حيث جاء في نصّها: "إذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي عُدَّ غير متســـق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق، أو امتثاله للتوصيات، والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، فإنه يجـــب على هذا العضو - إذا طلب إليـــه - أن يدخل في موعد لا يتجاوز المدّة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تســـوية المنازعات، بهدف التوصـــل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرضٍ خلال ٢٠ يومًا بعد انقضاء المدّة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يطلب من جهاز تســـوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني"، وفي جميع الأحوال فإن نوع التعويض وقيمته تكون مرهونة بموافقة الطرف المتضرر[٢].

(١) د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، (الطبعة الثانية، 2008، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، الصفحة ١٥٣.
(٢) د. خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، الصفحة 110-96.

ولذا نـــرى بأن التعويض من الصعب اللجوء إليه كتدبيـــر مضاد في منظمة التجارة العالمية؛ وذلك لكونه يشـــمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فالحصول علـــى التعويض عما لحق العضو من خســـارة نادرًا ما يحـــدث، ويكون أكثر صعوبة في تحديده إن تضمن أيضًا ما فات المضرور من كسب، فيكون التعويض بذلك من الصعب اللجوء إليه؛ لأنه قد يتضمن مبالغ نقدية كبيرة من شأنها إرهاق العضو المخالف، وتؤدي إلـــى إحداث خلل في ميزانيته، بالإضافة إلى أنه من الصعب في غالب الأحيان أن يتفق الطرفان على مبلغ نقدي معقول لجبر الضرر الحاصل، وكذلك فإن التعويض لو اتخذ شكل تخفيضات جمركية، فإنها يجب أن تكون بشـــكل جماعي، وذلك وفقًا لمبدأ عدم التمييز، فيســـتفيد منه كلّ أعضاء المنظمة وليس العضو المتضرر فقط، وهو ما يجعل اللجوء إلى تعويض كتدبير مضاد في منظمة التجارة العالمية أمرًا صعبًا تطبيقه من الناحية العملية.

الجدير بالذكر بأن الواقع العملي يشـــير إلـــى أن التعويض كإجراء مضاد في منظمة التجـــارة العالمية في الأصل نادر الحدوث، حيث إن أبرز مثال على صعوبة تطبيقه هو ما حدث في قضية اللحوم المحقونة بالهرمونات التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، حيث عرض الاتحاد الأوروبي تعويضًا للولايات المتحدة الأمريكية تمثّل في صورة زيادة سقف استيراد اللحوم الأمريكية غير المعالجة، وهو العرض الذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية، وتقرر اللجوء إلى تعليق التنازلات كإجراء مضاد لفعل الاتحاد الأوروبي، حيث صُرِّحَ بزيادة الرســـوم الجمركية على كلّ السلع الأوربية، وهو الأمر الذي كلف الاتحاد الأوروبي خسائر كبيرة بلغت ١١٦,٨ مليون دولار سنويًا[1].

المطلب الثاني:
تعليق التنازلات والالتزامات في منظمة التجارة العالمية

تعليق التنازلات، والالتزامات هو الإجراء الأكثر شدة من إجراءات التدابير المضادة، لمـــا له من تأثير كبير في اقتصاد الـــدول المخالفة، فهو بمثابة عزل اقتصادي للعضو المخالف، ولذلك فقد نظمت أحكام مذكرة التفاهم الخاصة بجهاز تســـوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية هذا الإجراء بشيء من الدقة، والوضوح، وهو ما سيُتَطَرَّق إليه فيما يأتي.

(١) أ. هجيره تومي، مرجع سابق، الصفحة ١٢.

- **أولًا: مفهوم إجراءات تعليق التنازلات في منظمة التجارة العالمية**

تعليـــق التنازلات هو نوع من أنواع الإجـــراءات الاقتصادية التي وضع لها أكثر من مســـمى، حيث يطلق عليها من قِبل البعض المقاطعة الاقتصادية، وبعضهم يطلق عليها الحظر الاقتصادي، وجميعها تتشـــابه في كونها تتضمن مفهوم الإكراه والعقاب[١]، وقد تعددت التعريفات الموضوعة لها، ومنها: أنها أيّ تصرف سياســـي يحمل أذىً أو إكراهًا تقوم به الدولة في سياساتها الاقتصادية الخارجية، وعُرِّفت كذلك على أنها أداة قصر، وإكراه في السيـــاسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها[٢].

إلا أن التعريـــف الذي نميل إليه هو ذلك التعريف الذي وصفها بأنها «سلســـلة من الإجراءات القســـرية المتنوعة التي تقوم بها الدول، والمنظمات متعددة الأطراف ضد الدولـــة التي تخترق الاتفاقيات، والقوانين، والعلاقات الدولية التجارية، وتشـــمل هذه القرارات بشـــكل أساسي تدابير مؤقتة لتنفيذ حزمة من القيود المتعددة؛ حتى تستجيب الدولة المستهدفة للانصياع لقواعد القانون الدولي»[٣].

والجديـــر بالذكر بأن عصبة الأمـــم المتحدة، ومنظمة التجـــارة العالمية، وغيرها من الكيانات الاقتصاديـــة الدولية لم تضع مفهومًا معينًا للعقوبات الاقتصادية، بل قامت بذكر بعض الأمثلة عليها فقط على سبيل المثال لا الحصر، حيث في اعتقادنا نرى بأن هذا التوجه ســـليم للغاية؛ وذلك حتى لا يكون مفهوم العقوبات الاقتصادية محددًا في قالب واحد، مع الأخذ في الحســـبان تطور الحياة الاقتصادية بشكل سريع، وتغيّر الأوضاع التجارية الدولية بطريقة تجعل من الصعب أن يوضع معه مفهوم معين لمعنى العقوبات الاقتصادية[٤].

ومما سبق يمكن القول: إن تعليق التنازلات، والالتزامات يُعَدُّ نوعًا من أنواع التدابير المضـــادة الاقتصادية التي تفرض على العضو المخالف، والتي تأتي على شـــكل وقف للالتزامـــات، أو وقف للمميزات الممنوحة لهذا العضو مـــن قبل الاتفاقيات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

---

(١) انظر: محمد نور البصراتي، «دراسة إستراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول: العراق وإيران وروسيا (نموذجًا)»، قسم العلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، الصفحة ١٦٢.
(٢) المرجع السابق، الصفحة ١٢١.
(٣) المرجع السابق، الصفحات 5-4.
(٤) المرجع السابق.

- **ثانيًا: إجراءات تعليق التنازلات في منظمة التجارة العالمية**

قد أشـــرنا أعلاه بـــأن تعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامـــات هي في مضمونها إجراءات مؤقتة، يســـتمر العمل عليها، وتطبيقها إلى حيـــن إزالة التدبير المخالف مع اتفاقية التجارة المعنية، أو حتى يقدم العضو المخالف حلًّا لإلغاء ذلك التدبير، أو إلى حين التوصل إلى اتفاق مع طرفي النزاع.

وفي جميـــع الأحوال فلا بدّ من اتباع مجموعة من الإجراءات التي رســـمها جهاز تســـوية المنازعات قبل اتخاذ إجراءات تعليق التنـــازلات من قبل العضو المتضرر ضد العضو المخالف، والتي ستُوضَّح تباعًا فيما يأتي:

- المرحلة الأولى: أن تقوم الدولة الشـــاكية بالحصول على ترخيص من جهاز تسوية المنازعات للبدء في اتخاذ إجراءات تعليق التنازلات، والالتزامات.

- المرحلة الثانية: أن يكون تعليق التنازلات، أو غيره من الالتزامات محصورًا في ذات القطاع أو القطاعـــات التي وجد تعطيل أو إلغـــاء أو انتهاك فيها، وهو ما نصّت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، والتي جاء فيها: «(أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولًا إلى تعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالقطاع نفسه، أو القطاعات التي وجد الفريق، أو جهاز الاستئناف فيها انتهاكًا، أو إلغاءً، أو تعطيلًا بصددها».

- المرحلـــة الثالثة: الانتقال إلى القطاعات الأخرى المذكـــورة في ذات الاتفاق إذا وجـــد الطرف المتضرر أن تعليق التنازلات في ذات القطاع غير فعّال، وهو ما ذكر في البند (ب) من المادة ٢٢ الســـالفة الذكر، والتي نصّت على: «(ب) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنســـبة إلى ذات القطاع أو القطاعـــات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق».

- المرحلـــة الرابعة: إذا وجـــد الطرف المتضرر أن تعليق التنـــازلات في القطاعات المذكورة في ذات الاتفـــاق لم تحقق النتيجة المطلوبة، جاز له أن يعلق التنازلات، والالتزامـــات الوارد ذكرها في اتفاق مشـــمول آخر، إلا أنه حتى يُنْجَز ذلك فلا بد للطرف الشاكي أن يثبت بأن الخسائر التي لحقت به نتيجة إخلال العضو المخالف

خطيرة، وجدية، وهو ما نُصَّ عليه في الفقرة (ج) من المادة أعلاه، حيث جاء فيها: «إذا وجـــد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي، أو غير فعال بالنســـبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق مشمول آخر»[1].

- المرحلة الخامســـة: حتى يُطَبَّقَ الإجراء المذكور في البنـــد الرابع، فإنه لا بد من مراعاة الضوابط التي نصّت عليها المادة ٢٢ من المذكرة التي جاء فيها: عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفًا فإنه يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يأتي:

أ) التجارة في القطاع، أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكًا، أو إلغاءً، أو تعطيلًا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

ب) العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء، أو التعطيل، والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات.

ت) إذا قرر هذا الطرف طلب ترخيص بتعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات اســـتنادًا إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، فإنه يجب عليه بيان الأسباب الداعية إلى ذلك في طلبه، وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات، والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادًا إلى الفقرة الفرعية (ب).

ث) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة (قطاع) ما يأتي:

١ - بالنسبة للبضائع يقصد بها جميع البضائع.

٢ - بالنسبة للخدمات يقصد بها أي قطاع رئيس محدد في النسخة الحالية من (جدول التصنيف القطاعي للخدمات) الذي يحدد هذه القطاعات.

٣ - يحدد الجدول المدرج في الوثيقة MTN. GNS/W/١٢٠ أحد عشر قطاعًا.

٤ - بالنســـبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يقصد بها كلّ من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الفرع ١، أو الفرع ٢، أو الفرع ٣، أو الفرع ٤، أو الفرع ٥، أو الفرع ٦، أو الفرع ٧ من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزأين: الثالث، والرابع من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

(١) انظر للمادة ٢٢ ببنودها كلّها من مواد مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

٥ - في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة (اتفاق) ما يأتي:

أ) بالنسبة للبضائع، يقصد بها الاتفاقات المدرجة في المرفق ١ (أ) من اتفاق منظمة التجارة العالمية بمجموعها، وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافًا فيها.

ب) بالنسبة للخدمات، يقصد بها الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

ت) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، يقصد بها الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

٦ - يجب أن يكون مستوى التعليق متناسبًا مع مستوى الإلغاء، أو التعطيل الذي تسبب به العضو المخالف.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن أن يُحْصَل على تصريح بتعليق التنازلات إذا كان هنالك اتفاق مشمول يمنع ذلك، وفي حال تحقق هذه الحالة، فإن المادة السابقة ذاتها قد عالجت الموقف، فنصّت على: (عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات - عند الطلب - ترخيصًا بتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يومًا من انقضاء المدّة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح، أو ادعى بأن المبادئ، والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملًا بالفقرة ٣ (ب) و(ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم، ويتولى التحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يومًا بعد موعد انقضاء المدّة الزمنية المعقولة، ولا تعلق التنازلات، أو الالتزامات الأخرى خلال مدّة سير التحكيم.

ويُعَدّ القرار الصادر من هيئة التحكيم نهائيًا، على أنه يجب أن يعلم به جهاز تسوية المنازعات عند تقديم طلب الحصول على ترخيص بتعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات، وذلك عندما تكون متوافقة مع قرار التحكيم، إلا إذا أجمع جهاز تسوية المنازعات إجماعًا سلبيًّا على رفض الطلب[1].

(١) د. خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، الصفحة ٩٦-١٠٤.

والملاحظ بأن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية لم توضح علاقة قرارات هيئة التحكيم بقرارات الهيئة، أو جهاز تسوية المنازعات، وهو الأمر الذي قد يهدر قيمة قرارات التحكيم، ويجعل الإجراءات غير متسقة، وبها نوع من العشوائية، وعدم التنظيم، ولذا فالتساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو: لماذا يُرْجَع إلى التحكيم للفصل في اعتراضات العضو المخالف على تعليق التنازلات إذا كان القرار الفيصلي للموضوع صادرًا عن جهاز تسوية المنازعات؟ ولماذا لا يُرْجَعُ مباشرة إلى جهاز تسوية المنازعات للاعتراض بدلًا من اللجوء إلى التحكيم، ثم جهاز تسوية المنازعات مرة أخرى؟

لذا نرى بأنه كان لا بدّ من إلغاء النصّ الذي يشير إلى مرحلة الرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات، والإبقاء على القرار الصادر من هيئة التحكيم، فكما هو معلوم أن قرارات هيئة التحكيم هي قرارات منهية للنزاع وملزمة للأطراف، وعليه وحتى لا يكون هنالك عشوائية في الإجراءات، وتعارض في القرارات، فقد كان لا بدّ أن يُؤخذ بقرار هيئة التحكيم فقط، أو كمقترح آخر أن يُحال موضوع النزاع إلى هيئة التحكيم الأصلية في النزاع لتفصل فيه، وتصدر قرارها بشكل نهائي دون الحاجة للرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات نفسه، وبذلك نكون قد أوجدنا حلًّا فعالًا لمشكلة التعارض في الأحكام، وسيكون هذا الحل بمثابة اختصار للإجراءات لزيادة فاعلية التدابير المضادة.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لتعليق الالتزامات، والتنازلات في منظمة التجارة العالمية

تتميز العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بعدد من الخصائص التي تشكل الفرق الجوهري بينها وبين تعليق التنازلات كنوع من أنواع التدابير المضادة المقررة في منظمة التجارة العالمية، وتتمثل هذه الفروقات في كون العقوبات الاقتصادية هي إجراءً اقتصاديًّا دوليًّا، أي أنه تصرف صادر من كيان ذي شخصية دولية سواء أكان صادرًا من دولة، أو من مجموعة دول، أو من منظمة دولية في نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية التي تستهدف المصالح الاقتصادية، والتجارية، والصناعية لهذه الكيانات الدولية، وأما تعليق التنازلات في منظمة التجارة العالمية، فهو نوع من أنواع الجبر في التنفيذ، والذي يصدر بتصريح من جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، نتيجة وجود إخلال في أحد الالتزامات المقررة في الاتفاقيات التابعة لمنظمة التجارة العالمية من قبل أحد الأعضاء، أي أن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية هو القانون الدولي، والأعراف الدولية، فيمكن أن تُطَبَّق على أي دولة مخالفة، ومنتهكة لأحد الالتزامات المقررة في القانون الدولي، بينما تعليق التنازلات في منظمة التجارة أساسه القانوني هو الاتفاقيات التجارية المقررة في منظمة التجارة العالمية،

وعليـــه فلا يمكن أن تُطَبَّق إلا من قبـــل عضو من أعضاء المنظمة ضد عضو آخر في منظمة التجارة العالمية، فلا يتصور تطبيقها على أي دولة غير عضو في المنظمة.

إن العقوبات الاقتصادية هي إجراءات قســـرية تحمل فـــي طياتها نوعًا من الأذى الاقتصادي، والنيل من المصالـــح التجارية، والاقتصادية للدولة المخالفة، لإجبارها على وقف الفعل غير المشـــروع، وأما تعليق التنازلات، فهو نوع من الضغط الاقتصادي على الدولة المخالفة لجعلها تقوم بتنفيذ التوصيات، والقرارات الصادرة ضدها من قبل جهاز تسوية المنازعات، حيث يكون هذا التعليق بعيدًا عن العشوائية، بل إنه يكون وفقًا لإجراءات محـــددة نصًّا تبدأ بتعليق التنازلات في ذات القطاع الذي وقعت المخالفة فيه وصولًا إلى تعليـــق التنازلات في قطاعات أخرى معينة في اتفاقيات مشـــمولة، وكل هذه الإجراءات تكون بمراقبة جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية وإشرافه[1].

بالإضافة إلى أن موضوع المخالفة الصادرة في العقوبات الاقتصادية يكون صادرًا مـــن الدولة المخالفة، نتيجة مخالفتهـــا الالتزامات القانونيـــة المفروضة عليها وفقًا للأعراف الدولية، والقانون الدولي، والـــذي يُعَدّ تهديدًا للعلاقات الاقتصادية الدولية، وأمـــا في تعليق التنازلات، فنطاق المخالفة يكون محصورًا في مخالفة أحد الالتزامات المقررة قانونًا لأعضاء المنظمة في الاتفاقيات التجارية المشـــمولة في منظمة التجارة العالميـــة، فلا مجال للحديث عن إجراءات تعليـــق التنازلات كإجراء مضاد في منظمة التجارة العالمية نتيجة مخالفة اتفاقية خارجة عن مظلة منظمة التجارة العالمية.

العقوبـــات الاقتصادية تُقَرَّر وفقًا للإرادة المنفـــردة للكيان الدولي، وأما تعليق التنازلات في منظمـــة التجارة العالمية، فلا يكون بناءً على الإرادة المنفردة للأعضاء، بل يكون وفقًا لإجراءات معينـــة بمنظمة التجـــارة العالمية، ويتمثـــل أولها في الحصول على ترخيص من جهاز تســـوية المنازعات التابع للمنظمة، وتكون تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات ورقابته كما أسلفنا الذكر، وعليه فتكون بعيدة نوعًا ما عن التعسف، وعدم التساوي بين مقدار المخالفة والتعليق المتخذ[2].

وكذلك فإن العقوبات الاقتصادية يكون أساسها الإرادة المنفردة للدول، أو المنظمات الدولية، وعليه فهي قد تتوســـع في نطاق تطبيقها، فلا تكون محصورة في علاقة دولة بأخرى، أو علاقة منظمة بدولة ما، بل يمكن أن تتحول إلى عقوبات تطبق بشكل جماعي من قبل مجموعة من الدول ضد الدولة المخالفة.

(١) انظر إلى نصوص المادتين: 21، و22 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
(٢) هجيرة تومي، مرجع سابق، الصفحات 17-11.

أما في نطاق تعليق التنـــازلات أو الالتزامات كنوع من التدابير المضادة المتخذة في منظمة التجارة العالمية، فلا يكون إلا بين الدولة المتضررة، والدولة المخالفة، فلا يصـــرح بالدول غير الطرف في النزاع أن تقـــوم بتطبيق ذات الإجراءات المصرح بها للعضو المتضرر، وعليه فلا تتحـــول إلى إجراءات جماعية، بل تبقى محتفظة بصورتها الثنائية التي تكون بين الدولة المخالفة، والدولة المتضررة.

ومـــن حيث نطاق الموضوعات التي تتضمنها العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، فهي غالبًا ما تتخذ شكل حظر، أو مقاطعة، ويكون الحظر بتعليق تصدير منتج تجاري محدد بعينه إلى البلد المخالف، أو باتخاذ قرار بفرض حظر تجاري كلي، أو جزئي على جميع السلع، والمنتجـــات إلى تلك الدولة، وأما المقاطعة، فتكون برفض اســـتيراد منتج بعينه مصدر من الدولة محل العقوبة، أو يمتد ليشمل كلّ المنتجات، والسلع المنتجة من تلك الدولة لمحاولة جعل تلك الدولة تعيـــش في عزلة اقتصادية، وهو الأمر الـــذي لا تتحمله حتى أقوى الدول، ويمكن أن تكون العقوبة الاقتصادية أشد قسوة، فتتخذ شكل عقوبات مالية كمنع الاستثمارات، أو القروض، أو تجميد حسابات الدولة في الخارج، وتكون هذه العقوبات محصورة في قطاع معين، أو شاملة لأكثر من قطاع[1].

والجدير بالذكر بأن تعليق التنازلات في منظمة التجارة العالمية لا يكون بشـــكل عشوائي، أو غير متناسب مع الإجراء المخالف كما أسلفنا الذكر، بل يكون بتسلسل محدد ومنظم، فيبدأ في تعليق التنازلات في ذات القطاع الذي وقعت فيه المخالفة، وفي حال فشل الإجراء، يُنْتَقَل إلـــى القطاعات الأخرى الواردة في ذات الاتفاقية، وفي حال فشـــل الأخير أيضًا، فإنه تُعَلَّق القطاعات المذكورة في الاتفاقيات الشـــاملة، وكلّ هذه الإجراءات لا تكون إلا بموافقة جهاز تســـوية المنازعات التابع للمنظمة، ويحق للعضو المخالف الاعتراض على هذه الإجراءات إذا وجد أنها غير متكافئة، أو لم تكن وفقًا للإجراءات المحددة في مذكرة التفاهم الصادرة عن جهاز تســـوية المنازعات، وتُشَـــكَّل هيئة تحكيم للنظر، والبتّ فيها، وعليه فإن تعليق التنازلات في منظمة التجارة لا يمكن أن تتحول إلى وســـيلة انتقام ضد العضو المخالف، بل هو - وفقًا للإجراءات المرســـومة له - يمثّل وسيلة ضغط معنوي واقتصادي على العضو المخالف لتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة ضده من جهاز تسوية المنازعات[2].

(١) خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، الصفحات 102-99.
(٢) د. محمد نور البصراتي، مرجع سابق، الصفحات ١٦٢-١٦٧.

الخاتمة

المنازعـــات التجارية تُعَدّ أحد أهم المعوقات التـــي تقف في طريق تحقيق حرية التجارة الدولية، ولذلك ســـعت منظمـــة التجارة العالمية إلـــى محاولة التصدي لهذه المنازعات عبر تشكيل جهاز قضائي خاص بها، يعمل كهدف أساسي إلى حلّ النزاعات التجارية التي تكون بين الدول الأعضاء في المنظمة، وحتى يكون للقرارات التي تصدر عن هذا الجهاز الفاعلية الحقيقة للتنفيذ، فقد كان لا بدّ أن يســـلّح الجهاز بوسائل من شأنها إصباغ القوة الإلزامية والجبرية على هذه القرارات والتوصيات، والتي تمثلت فيما يعرف بالتدابير المضادة التي كانت محورًا للحديث والنقاش في هذا البحث.

وعليـــه وبناء على جميع ما ســـبق ذكره، فإن البحث توصّل إلـــى عدد من النتائج والتوصيات وفقًا للآتي:

- **أولًا: النتائج**

١. لا تكون التدابير المضادة في ظلّ منظمة التجارة العالمية عملًا انتقاميًّا، ولا تكون عقابًـــا مفروضًا على العضو المخالف، بل هي إجراءات علاجية تهدف إلى معالجة الوضع غير القانوني الذي نشأ بوجود الفعل غير المشروع.

٢. تُوقَـــف جميع إجراءات التدابير المتخذة ضد العضـــو المخالف في الحالات التي يُعْتَرَض فيها على التدابير المتخذة من قبل العضو الشـــاكي، ويكون الإيقاف مؤقتًا إلى حين الفصل في موضوع الاعتراض من قبل هيئة التحكيم.

٣. التدابير المضادة هي إجراءات مؤقتة لا تُعَدّ بذاتها حلًّا للنزاع، بل هي في حقيقتها وسيلة ضغـــط اقتصادية على العضو المخالف لحثه على تنفيذ القرارات، والتوصيات الصادرة ضده، وينتهي العمل بها بمجرد تنفيذ العضو المخالف تلك القرارات، والتوصيات.

٤. هنالك مجموعة من الأفعال التـــي تخرج من دائرة التدابير المضادة في القانون الدولي، والتـــي نُصَّ عليها في المادة ٥٠ من مشـــروع القانون الصادر من لجنة القانون الدولي، ومنها وأهمها: الامتناع عن التهديد باســـتعمال القوة، أو الخروج عن الالتزامات المتعلقة بالطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية، وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

٥. الخاصيـــة الثنائية للتدابير المضادة هي الخاصية التي تُميّز التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية عن التدابير المضـــادة في القانون الدولي، لكونها تكون

محصورة بين الشـــاكي، والعضو المخالف، بعكس التدابيـــر المضادة في القانون الدولي التي يُتوسّع في تطبيقها؛ فتصبح إجراءات متخذة بشكل جماعي.

٦. التعويض ليس بالخيار الإجباري الذي يجب اللجوء إليه من قبل العضو الشـــاكي، بل هو إجـــراء اختياري قد يتخذه أو قد يعدل عنه باللجـــوء إلى تعليق التنازلات، والالتزامات، وفي حالة اللجوء إليه فإنه لا بدّ فيه أن يُحَدَّد برضا كلا الطرفين.

٧. يبدأ العمل بتعليق التنازلات، والالتزامات بشـــكل تدريجـــي، بحيث يبدأ به في ذات القطاع الذي وقعت فيه المخالفة، ثم الانتقال إلى تعليق التنازلات للقطاعات الأخرى المنصوص عليها في ذات الاتفاق، ثم تعليق التنازلات في اتفاق مشمول آخر.

٨. الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية هو القانون الدولي، والأعراف الدولية، وأما الأساس القانوني لتعليق التنازلات، والالتزامات، فهو الاتفاقيات التجارية المعمول بها في منظمة التجارة العالمية.

٩. العقوبات الاقتصادية تُقَرَّر بناءً على الإرادة المنفردة للدول في حالة وجود فعل غير مشروع يهـــدد مصالحها، وأما تعليـــق التنازلات، والالتزامات كتدابير مضـــادة في منظمة التجارة العالميـــة، فلا تكون بالإرادة المنفردة، بل تكون بناءً على تصريح صادر من جهاز تســـوية المنازعـــات التابع لمنظمة التجارة العالمية وفقًا للإجـــراءات التي يُنَصّ عليها في مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية.

- **ثانيًا: التوصيات**

١. يوصـــي البحث بأهمية إصدار مذكرة توضيحية لنصّ المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تســـوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، بحيث تكون شـــارحة لمصطلـــح التدابير المضادة، وتحديد الأنواع التي يشـــملها، والمتمثلة في التعويض، وتعليق التنازلات، والالتزامات.

٢. زيـــادة الأنواع المعتمد عليها كتدابير مضادة في منظمة التجارة العالمية لتشـــمل أنواعًا أخرى، لضمان الفاعلية القصوى لها، كأن تشـــمل تجميـــد عضوية العضو المخالف في المنظمة إلى حين تنفيذه القرارات، والتوصيات الصادرة ضده من جهاز تسوية المنازعات.

٣. إلغاء الخاصية الثنائيـــة في التدابير المضادة في ظلّ منظمـــة التجارة العالمية، وجعلهـــا قابلة لأن تكون متخذة بشـــكل جماعي في حال فشـــلت فاعلية التدابير المضادة المتخذة من قبل العضو الشاكي وحده.

قائمة المراجع

- د. أســـماء عامر عبد اللـــه، التعويض في إطار القانـــون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، العدد ٥٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت.
- إيمان بن لوصيـــف، الخصائص المميزة للتدابير المضـــادة في إطار منظمة التجارة العالمية. مخبر القانون العمران والمحيط، جامعة باجي مختار عناية، الجزائر، تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٢١.
- دعاء محيي الدين محمود الغزولي، الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٣، العدد ٢، مايو ٢٠٢١، جامعة المنوفية، كلية الحقوق.
- هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ظلّ منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياســـية، ٢٠١٤، العدد ٩، كلية الحقوق والعلوم السياســـية جامعة خميس مليانة.
- خالد محمد الدمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، (٢٠٠١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة).
- محمد القاضـــي، التدابير المضـــادة في القانون الدولـــي، مجلة ابن خلدون والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثامن، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، ٢٠٢٢.
- مات أوبراين، الأرجنتين ومرارة الخروج من مأزقها الاقتصادي، صحيفة الشرق الأوسط، ٤ أغســـطس ٢٠١٤ م ٠٧ شوّال ١٤٣٥هـ، للاطلاع انظر إلى: https:// ١٥٢٦٣٦/aawsat.com/home/article
- د. مصطفى ســـلامة، منظمة التجـــارة العالمية، (الطبعـــة الثانية، ٢٠٠٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- - محمد نور البصراتى، «دراسة إستراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول: العراق، وإيران وروسيا (نموذجًا)»، قسم العلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف.

Alamana

ISSN 2412-8317
Refereed no. seventeenth

Semi- annual refereed scientific journal issued by Studies and Researches Center at the Sultan Qaboos Academy for Police Sciences

Studies and Research

- The responsibility of the marine carrier for the transportation of goods and cases of exemption from it in the Omani Maritime Law No. 19 of 2023.
- Conunter-administrative decision (its scope and controls in Omani legislation) a comparative study
- The Legal Status of countermeasures at the World Trade Organization.
- Real estate incentives for foreign investors in Omani law comparative study with the Saudi system.

Articles

- The use of social media for security awareness. A study on Royal Oman Police PhD thesis
- Applications of artificial intelligence in criminal evidence sciences.

The Forty Tow Issue - Jumada Al Akhara 1445 - January 2024